الا بدليل ولا دليل عن اجماعهم على اختصاص واحد وان لم يكن اجماعا كاملا فهو كحكم الحاكم
وايضا تخصيصهم لواحد انما يسقط حقوقهم من التصرف وهذا معنى لهم حق المشاورة كما وجب
على رسول الله صلعم وسلم لقوله تعالى وشاورهم في الامر مع عصمته وتاييده بالوحي ونبه
تعالى على وجوبها على غيره وامرهم شورى وهو ظاهر في قبح الاستبداد لانهم مدحوا بالشورى
فهي صفة مدح ونقيض صفة المدح صفة ذم قطعا وصفة الذم قبيحة اتفاقا وحديث
انا لا نولي هذا الامر رجلا سأله او حرص عليه متفق عليه من حديث ابي موسى في قصة
وله شواهد كثيرة منها من ام قوما وهم له كارهون فعليه لعنة الله واحاديث
النهي عن سؤال الامارة كثيرة كل ذلك بصحته د واوس الاسلام اهل السنة والكل
ظاهر في ان من سال الولاية لا يستحقها قالوا فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض
قلنا شرطه وهو النصب قال حلفوا حكموا الغير فهم بهم والتعدهم عن الرغبة فيه
كما حكم امير المومنين واصحح بانه التحكيم بين الزوجين وفي صيد المحرم وانما وقع الخطا
في بعض الصحابة لابي موسى وعمرو بن العاص حكمين وهو انما عين ابن عباس والمخالف
بعد العقد فالمخالف باغ ولا مرية لحديث اذا بويع لخليفتين فاضربوا عنق
الاخر منهما لان عقد اعيان اهلها حجة مسئلة ويجوز تعدد الامام مع تفاصل
الاقطار وعدم تمام الواحد لمصالحها وقيل لا لانها فرض متعلق بكل صالح
لها فلا يمنع منه الا مانع وليس الا خوف مفسدة التعدد كما قال ابو بكر رضي
الله عنه للانصار لما قالوا منا امير ومنكم امير سيفان في غمد لا يصلحان والعقد
الواحد ليس الا القطر الواحد ولا مفسدة مع التفاصل بحسب نحو المعقول
عن تولي ما في المتصل [illegible] ق نصبه لوال فيه ينوب منابه وهو مردود
بان الخلافة الولية [illegible] فه الولي بعينه فاذا خرج عن الولي بعينه
كانت الولية [illegible] القطر المتصل لا [illegible] وقد علم بالاستقراء

التام

العام بولية الائمة السابق الذي يسوا نايل للعام ثمرة الامامة فان تعاطى احدهما
قطر صاحبه الناقض عاقبه فباغ للامام مسئلة ويقطع حق غيره منها ما استقام
ونهض والاعادت عموما وقيل لا يعود قاله النووي ومن تبعه اذا لم يكن
خلعه الا بسفك دما وهتك حرم لحديث انه قال رسول الله صلعم الا من خيار منهم
افلا ننابذهم يا رسول الله صلعم لا ما اقاموا فيكم الصلوة قلنا معارض بقوله
تعالى فقاتلوا التي تبغي هم والظالم باغ قالوا عموم الحديث خصوص مختص بالامرا
والخصوص مقدم قلنا وفي الحديث المذكور فلما قاموا فيكم كتاب الله ونحوه استقيموا
لقريش ما استقاموا لكم وغيرهما وتلك زيادة في المعنى مقبولة على ان الحكم على الخاص
بحكم العام لا يخصصه كما علم واما حديث ابي بكرة عند مسلم كن لمجبر بني ادم تبوء باثمي واثمك
فتكون من اصحاب النار وهو نهي عن قتال المتاول فهو محمول الظاهر بالاجماع على جواز
المدافعة عن النفس والمال وباجماع الصحابة على قتال مانعي الزكوة من بني حنيفة
وغيرهم وقتال علي عليه السلم لمن بغى عليه وشهد لصحته حديث عمار المتقدم فالتمسك
بحديث ابي بكرة في مقابلة تلك القواطع لا اجتهاد ح هذا ما اردنا جمعه من اصول
العقائد واما فروعها وتفاصيلها فمستوفاة في البسائط التي صنفها علما
الكلام وفيما ذكرناه وفا بالمهم وتمام والحمد لله ولي الرحمة والانعام ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا مباركا فيه

فرغ من تحصيله العبد الفقير الى ربه الخالق [illegible] محمد [illegible] عفى الله عنه
وختم له بالحسنى يوم السبت حادي [illegible] ربيع الاخر ١١٣٩

Copyright © King Saud University